

Distr.: Limited
19 February 2018
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الثالثة والخمسون
نيويورك، ٧-١١ أيار/مايو ٢٠١٨

الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها:
مشروع قانون نموذجي
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً - مقدمة
٢	ثانياً - مقترحات صياغية



أولاً - مقدمة

- ١ - وافقت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين (٢٠١٤) على تكليف الفريق العامل الخامس بإعداد قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذه.^(١) وناقش الفريق العامل هذا الموضوع في دوراته السادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CN.9/829) والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) (A/CN.9/835) والثامنة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) (A/CN.9/864) والتاسعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) (A/CN.9/870) والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) (A/CN.9/898) والحادية والخمسين (أيار/مايو ٢٠١٧) (A/CN.9/903) والثانية والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧) (A/CN.9/931).
- ٢ - وعقب الدورة الثانية والخمسين، عُمم مشروع القانون النموذجي على الحكومات لإبداء تعليقاتها عليه. ومع أن تلك التعليقات ستقدّم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨) فإن أيّ مسائل تتطلب من الفريق العامل مزيداً من النظر في مشروع النص سوف تُطرح شفويّاً أمام الفريق في دورته الثالثة والخمسين.
- ٣ - وتتضمن الملاحظات الواردة أدناه عرضاً لبضعة اقتراحات صياغية مقدّمة من الأمانة. وتجدر الإشارة إلى أنه لن يعاد ترقيم المواد إلاّ بعد وضع الصيغة النهائية وإقرارها من جانب اللجنة.

ثانياً - مقترحات صياغية

المادة ٤ - المحكمة أو السلطة المختصة

تقوم بالمهام المشار إليها في هذا القانون بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها [تُحدّد المحكمة أو المحاكم أو السلطة أو السلطات المختصة بتولي هذه المهام في الدولة المشترعة] أو أيّ محكمة [أو سلطة] أخرى تثار أمامها مسألة الاعتراف كوسيلة للدفاع أو كمسألة عرضية أثناء سير الإجراءات.

ملحوظة بشأن المادة ٤

- ١ - نظراً لأنّ المادة ٤ تتناول كلاً من المحاكم والسلطات الأخرى المختصة بالاعتراف بالحكم القضائي وإنفاذه، يمكن أن تضاف عبارة "أو سلطة" على النحو المبين، وكذلك عبارة "أو السلطة" بعد كلمة "المحكمة" في مشروع المادة ١٢ (د).
- ٢ - وبدلاً من ذلك، ونظراً لأنّ جميع موارد مشروع القانون النموذجي تقريباً تشير إلى "المحكمة" (مثل المواد ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤)، فقد يكون من المناسب أن تضاف عبارة "أو السلطة" في كامل النص، أو أن يضاف إلى النص تعريف لـ "المحكمة" يجسّد الصياغة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٥.

الواردة في تعريف "الحكم القضائي"، على غرار ما يلي: "سلطة قضائية أو إدارية، شريطة أن يكون بمقدور السلطة الإدارية أن تصدر قرارات لها نفس مفعول القرار الصادر عن سلطة قضائية". وثمة نهج بديل محتمل، هو أن يُدرج إيضاح لتعبير "المحكمة" في دليل الاشتراع (مثلاً في الباب ثالثاً-جيم) (استخدام المصطلحات)).

المادة ١٢ - قرار الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه

رهنأً بالمادتين ٧ و١٣، يُعترف بالحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار ويتم إنفاذه بالشروط التالية:

(أ) أن تُستوفى الشروط الواردة في [الفقرة ١ من] المادة ٩ بشأن النفاذ ووجوب الإنفاذ؛

(ب) ...؛

(ج) ...؛

(د)

ملحوظات بشأن المادة ١٢

٣- نظراً لأن الصيغة المنقحة للمادة ٩ تحتوي على فقرة واحدة فقط، فينبغي حذف عبارة "الفقرة ١ من" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٢.

المادة ١٤ - المفعول المكافئ

١- يكون للحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار المعترف به أو الواجب الإنفاذ بموجب هذا القانون [مفعول مطابق لمفعوله في الدولة المُصدرة] أو [المفعول الذي كان سيكتسبه لو كان قد صدر عن محكمة في هذه الدولة]*.

٢- إذا نصَّ الحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار على تدبير انتصافي لا يكفله قانون هذه الدولة، فإنَّ ذلك التدبير يجب تكييفه، بقدر المستطاع، بحيث يتفق مع تدبير انتصافي له مفعول مكافئ، لا أكثر، من التدابير التي يكفلها قانون الدولة المُصدرة.

[* لعل الدولة المشترعة تود أن تلاحظ أنه ينبغي لها اختيار أحد البديلين الواردين بين معقوفتين. ويرد إيضاح لهذا الحكم في الملحوظات المصاحبة للمادة ١٤ في دليل الاشتراع.]

ملحوظة بشأن المادة ١٤

٤- من أجل إيضاح أنَّ النصين الواردين بين معقوفتين في المادة ١٤ يقصد منهما أن يكونا خيارين بديلين لكي تختار الدولة أحدهما، يمكن إضافة الحرف "أو"، جنباً إلى جنب مع الحاشية (المبينة بعلامة نجمية*) حسبما هو مقترح. ويرد في مشروع دليل الاشتراع إيضاح الطابع البديلي لهذه الصياغة.

إنَّ الدول التي سنَّت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود ستكون على علم بالأحكام القضائية التي قد تثير شكوكاً بشأن إمكانية الاعتراف بالأحكام وإنفاذها. بمقتضى المادة ٢١ من [ذلك] القانون النموذجي. ولذلك، قد تودُّ الدول النظر في سنِّ الحكم التالي:

المادة سين- الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار بمقتضى [تُدْرَج إشارة مرجعية إلى قانون هذه الدولة الذي يشترع المادة ٢١ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود]

....

ملحوظة بشأن المادة سين

٥- في النص الوارد قبل المادة سين، يمكن أن تضاف كلمة "ذلك" قبل عبارة "القانون النموذجي"، لكي يتضح أنَّ الإشارة هي إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.